

د. عاقلی فضیلہ

جامعة باتنة

مداخلة بعنوان:

## الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية (حالة الجزائر)

ملخص:

يسود العالم اليوم تغير مستمر وتطور دائم في المجال العلمي والتكنولوجي، حيث أن ظهور التكنولوجيا الحديثة وسرعة انتشارها وتطورها زاد من ولع الجمهور الكبير بعالم الانترنت، إذ أن هذه الأخيرة ليست شكلًا عابراً من أشكال التطور وإنما هي دعامة جديدة لتطوير الأعمال التجارية والمالية عبر العالم وسلاح جديد لاختراق الأسواق وجلب الزبائن والتغلب على المنافسين.

إن الطبيعة التقنية للانترنت وعولمة وسائل الاقتصاد العالمي وتطور التجارة الإلكترونية، خلق تحديات قانونية واسعة تتمحور في مجموعها حول أثر استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الأنشطة التجارية.

فهذه الآثار التي خلقتها التقنية العالمية، دفعت بالنظم القانونية المختلفة لمعالجتها عبر حركة تشريعية تتماشى مع مستجدات هذا العصر، وتساؤل هنا حول ماهية التشريعات القانونية التي ظهرت في حقل التجارة الإلكترونية ووسائل المتاحة لضمان أمن المعلومات.

على الرغم من النمو الذي تشهده التجارة الإلكترونية على الصعيد العربي إلا أن الفجوة الاقتصادية والتكنولوجية شيء تقليدي ومنطقي بين الوطن العربي والدول الغربية، وتظل التجربة العربية في هذا المجال بسيطة جداً أمام التجارب العالمية على الرغم من أن العديد من الدول العربية استطاعت أن تحقق خطوات لا بأس بها في مجال التجارب الإلكترونية.

وعليه في ورقتنا البحثية سنعالج النقاط الآتية:

- التشريعات القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية العربية
- واقع التجارة الإلكترونية العربية
- تنمية ومستقبل التجارة الإلكترونية العربية
- توجهات التجارة الإلكترونية العربية

## Résumé :

le monde d'aujourd'hui connaît un changement et une évolution dans le domaine de la recherche scientifique et technologique, où l'émergence de la technologie moderne et la rapidité de sa propagation et son développement a augmenté la passion du grand public envers l'Internet, dont cette dernière n'est pas une forme éphémère de développement , toutefois est un nouveau pilier pour le développement des actes commerciaux et financiers à travers le monde et une nouvelle arme pour surmonter le marché et la concurrence.

Le caractère technique de l'Internet et la mondialisation des moyens de l'économie mondiale et le développement du commerce électronique, a créé de nombreux failles juridiques , et dans l'ensemble centrée sur l'impact de l'utilisation des moyens électroniques dans la mise en œuvre d'activités commerciales.

Ces effets créés par la haute technologie ont engendré les différents systèmes juridiques pour les traiter à travers le mouvement législatif en accord avec l'évolution de cette époque, la question qui se pose concerne la législation du domaine du commerce électronique et les moyens pris pour assurer la sécurité de l'information.

Malgré la croissance du commerce électronique au niveau des pays arabes , mais l'écart économiques et technologiques entre le monde arabe et les pays occidentaux est évident . l'expérience arabe dans ce domaine reste limitée envers l'expérience internationale en dépit du fait que de nombreux pays arabes ont été en mesure d'atteindre des démarches satisfaisantes dans le domaine électroniques.

Par conséquent, à travers ce papier, nous essayons de d'éclaircir les points suivants:

- La législation du commerce électronique arabe.
- La réalité du commerce électronique des pays arabes.
- Développement et avenir du commerce électronique des pays arabes.
- Les tendances du commerce électronique arabe.

## مقدمة :

من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في الوقت الحاضر موضوع التجارة الإلكترونية ، ولعل من أهم الإشكاليات المطروحة أمام المؤسسة الإنتاجية العربية الآن هي تسارع وتيرة التطور التكنولوجي. حيث إن عالمنا المعاصر يشهد تطوراً متتسارعاً على مختلف الأصعدة خاصة في قطاع المعلوماتية والاتصالات الذي دخل في كل مجالات حياتنا ومنها الاقتصاد بدءاً من مرحلة الإنتاج وانتهاءً بمرحلة التسويق وصولاً إلى مرحلتي الدفع والطلب.

لم تعد المنافسة في عالم اليوم محصورة في جودة المنتج فقط، وإنما تعدت ذلك إلى تخفيض تكاليف الإنتاج واستخدام التقنيات الحديثة في عمليات الإنتاج والتسويق وتقديم أفضل الخدمات للعملاء.

و التطور الكبير الذي وصلت إليه ثورة المعلوماتية واستخدامها بشكل كبير في إنجاز عمليات التبادل التجاري بفترات زمنية قياسية مخفضة بذلك التكاليف المرتفعة، حيث إن التطور المطرد لشبكة الإنترنت وانتشارها وتوسعها الملحوظ خولها أن تلعب الدور الرئيسي لعصر المعلومات وجعلها البنية التحتية في عالم الأعمال، حيث أضحت وسيلة هامة لا يمكن أن يغض البصر عنها لإنجاز مختلف أنواعها وبشكل أخص التجارية منها.

وتهدف الورقة إلى تسليط الضوء على موضوع الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية بشكل عام والتحديات القانونية وواقعها في الوطن العربي بشكل خاص، وذلك من أجل كشف أسباب تأخر استخدام هذه التجارة. بحيث في هذا العصر تميز حياة الإنسان بممارسة أنشطة عديدة ترتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، التي تتسم بالسرعة ووفرة المعلومات و من بين ما أفرزه هذا التطور هو ظهور مصطلحات جديدة ، تعدد الحدود الجغرافية وألغت جميع القيود التي تحد من حرية الإنسان في ممارسته لعملاته

و من بين هذه المصطلحات مصطلح التجارة الإلكترونية الذي أصبح يتداول في الإستخدام العادي للفرد.

ويعود ظهور التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة عقود مضت من القرن الماضي فقد جاءت لاحقا لكثير من الموضوعات، فلماذا هي التي تطفو على السطح ؟ إن الإجابة تكمن في تحليل عناصر وسائل والتحديات التي تتطوّي عليها التجارة الإلكترونية ، امن المعلومات ووسائل الدفع الإلكتروني والملكية الفكرية والتعاقد الإلكتروني والحجية ... الخ. وان كانت للتجارة الإلكترونية الدرجة الأخيرة من درجات سلم التطور التاريخي لموضوعات تقنية المعلومات وتعتبر جزءا من الأعمال الإلكترونية ، فإنها بحق الاطار الذي عاد مجددا ليؤطر سائر موضوعات تقنية المعلومات ، بل لعلها المعبّر عن تحديات فرع قانون الكمبيوتر بوجه عام.

وعليه في هذه الورقة نحاول مناقشة النقاط التالية:

#### أولاً: تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية

ثانياً: التشريعات القانونية للتجارة الإلكترونية في الدول العربية

ثالثاً: التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية قانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

رابعاً: واقع التجارة الإلكترونية في الوطن العربي

خامساً: الخاتمة: نتائج واقتراحات

#### أولاً: تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية واحداً من موضوعي ما يسمى بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy) حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين هما:  
1. التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce).  
2. تقنية المعلومات (Information Technology).

فتقنية المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي للتجارة الإلكترونية التي تعتمد أساساً على الحوسبة والاتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري.

**و التجارية الإلكترونية كمفهوم:** هي تفزيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترن特 أو الأنظمة التقنية المشابهة.

وتتعدد التجارة الإلكترونية أشكالاً عدّة منها عرض السلع والخدمات عبر الإنترن特 وإجراء البيع مع عمليات الدفع النقدي بالبطاقات النقدية أو بغيرها من وسائل الدفع وإنشاء متاجر افتراضية على الإنترن特 والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية وممارسة الخدمات المالية وخدمات النقل والشحن وغيرها عبر الإنترن特.

وقد صنفت التجارة الإلكترونية عالمياً ضمن نطاق الخدمات، وذلك من خلال التقرير الصادر عن منظمة التجارة العالمية (WTO) الخاص بالخدمات بتاريخ 17/3/1999، حيث اعتبر التقرير أن تزويد الخدمات بالطرق التقنية يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، وعليه تخضع هذه التجارة إلى نصوص اتفاقية التجارة العامة كافة في الخدمات من حيث الالتزامات والمتطلبات.

- يجب أن نفرق هنا بين مصطلحين هامين هما:

- التجارة الإلكترونية (E-Commerce).
- الأعمال الإلكترونية (E-Business).

حيث نجد أن مجال الأعمال الإلكترونية هو مجال أوسع من التجارة الإلكترونية فيتعدد نشاط الأعمال الإلكترونية الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمية كافة، بينما يقتصر مجال التجارة الإلكترونية على مجال البيع والشراء للسلع والخدمات عبر الإنترن特.

ويمكن أن نقسم التجارة الإلكترونية إلى عدد من المعاملات حسب طبيعة المتعاملين

- \* - تعامل بين شركة تجارية وشركة تجارية أخرى: (B To B)
- \* - تعامل بين شركة تجارية وحكومة: (B ToG)
- \* - تعامل بين شركة تجارية ومستهلك فردي: (BToC)
- \* - تعامل بين حكومة ومستهلكين: (GToC)
- \* - تعامل بين مستهلك ومستهلك: (CToC)

كأن يقوم مستهلك ما ببيع سيارة مستعملة أو عقار أو أي سلعة أخرى إلى مستهلك آخر عبر الإنترن特

❖ . التجارة الإلكترونية داخل مجال الأعمال:

حيث يتم هنا استخدام نظم التجارة الإلكترونية داخلياً من خلال شبكة الإنترن特 الخاصة بالعمل من أجل تقديم الخدمات للموظفين كبيع منتجات المنظمة أو المؤسسة للموظفين بأسعار مخفضة.

❖ . التجارة الإلكترونية في غير مجال الأعمال:

حيث تقوم هنا بعض المعاهد والمنظمات غير الربحية باستخدام نظم وطرق التجارة الإلكترونية بهدف تحسين خدماتها للأعضاء.

## **البنية التحتية للتجارة الإلكترونية *EC infrastructure***

تشمل البنية التحتية الإلكترونية للتجارة الإلكترونية أربعة أليات:

### **1 - الأجهزة وتنقسم:**

- أ . حواسيب آلية وخدمات *Computers and Servers*
- ب . مسّير وموجه المعلومات *Routers*
- ج . كابلات وتقنيات حديثة للاتصالات ...*Fiberoptics, Space channel, etc*

### **2 - البرمجيات وتنقسم:**

- برمجيات التشغيل *Operating Systems*
- برمجيات الاتجار بالإنترنت.

**3 - مقدمو خدمات التوصيل بالشبكات العامة المفتوحة (الإنترنت) *(Internet Service Providers)*** ويعني بذلك الجهات التي تقوم بتوفير خدمة الإنترت في الدول.

### **4 - الخدمات المخولة *Enabling Services***

وهي خدمات تتعلق بإتمام الصفقة التجارية كالإعلان وطرق الدفع والتسليم وخدمات التحقق من الأهلية.

وبالإضافة إلى البنية الإلكترونية لابد من توفر البيئة المالية المناسبة لأساليب الدفع الإلكتروني والاستخدام المكثف لوسائل الدفع الحديثة لبطاقات الائتمان.

## **البنية المالية للتجارة الإلكترونية**

إن ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها تطلب إيجاد وسيلة لدفع مقابل السلع والخدمات ، لهذا استحدثت وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات هذه التجارة بما يشمله مفهومها من إجراءات وأنواع المعاملات التجارية:

### **1 - النقود البلاستيكية وتنقسم :**

و هي البطاقات البلاستيكية و المغناطيسية مثل البطاقات الشخصية ، التي يستطيع حاملها استخدامها في شراء احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة.  
أ- بطاقات الدفع : تعتمد هذه البطاقات على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمواجهة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة و ميزتها أنها توفر الوقت و الجهد للعملاء و تزيد إيرادات البنك المصدر لها.

ب- بطاقات الائتمان : هي بطاقات تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة و تستخدمن كأداة ضمان و تتميز بتوفير الوقت و الجهد لحامليها و تزيد من إيرادات البنك المصدر لها.

ج- بطاقات الدفع الشهري : تختلف هذه البطاقات عن بطاقات الائتمان في أن السداد يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب .

**2 - البطاقات الذكية :** تحتوي هذه البطاقات على معلومات صاحبها و يمكنها التخزين بسعة كبيرة تفوق البطاقات السابقة الذكر ، حيث تحمل كل المعلومات و التفاصيل و البيانات. و يختارها العميل

للتعامل بها لما لديها من ميزات ، كمizza الدفع الفوري و إمكانية تحويلها لحافظة نقود إلكترونية تملئ و تفرغ أو تحويلها إلى بطاقة تعريف أو بطاقة صحية أو تذكرة تقل...

### ٣- الأساليب البنكية الحديثة في الدفع والسداد وتمثل في:

أ- الهاتف المصري : ليتمكن العميل من الإستفسار عن رصيده دون اللجوء إلى الطوابير الطويلة.

ب- أوامر الدفع المصرفية الإلكترونية و خدمات المقاصة الإلكترونية : ( BACS ) \* وهي من إحدى وسائل الدفع في تاريخ محدد و شخص محدد بناء على طلب العميل، يتم من خلالها تحويل النقود من حساب العملاء إلى حساب أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع لأي فرع مصرفي في الدولة ، و الآن أصبحت تتم خدمات مقاصة الدفع الإلكتروني للتسوية الإلكترونية في المدفوعات.

### ٤- النقود الإلكترونية الرقمية والصكوك الشيكات الإلكترونية وتشمل:

أ- النقود الرقمية : عندما يقوم العميل بشراء عمارات إلكترونية من البنك المصدر لها يتم تحميل هذه العمارات على الحساب الخاص بالمشتري و تكون في صورة وحدات عمارات صغيرة القيمة ولكل علامة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر و تعمل هذه العمارات محل العمارات العادية.

ب- الشيكات الإلكترونية : لقد أصدرت البنوك و المؤسسات المالية و المصرفية الشيك الإلكتروني لاستخدامه في تسديد المعاملات في التجارة الإلكترونية و هو مكافئ للشيكات الورقية التقليدية المعتمدة التعامل بها ، و هي رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك و يقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع يحمل توقيعا رقميا يمكن التأكد من صحته.

### مزایا ومساوی التجارة الإلكترونية:

أ- المزايا: تسم التجاراة الإلكترونية المعتمدة على شبكة الانترنت بعدة مزايا هي

❖ التلاقي بين طرفي العقد يكون عن بعد ، لأن التلاقي يتم من خلال شبكة الاتصالات.

❖ الاعتماد على ركائز إلكترونية في تطبيق المعاملات ، حيث أن كافة العمليات تم بين طرفي المعاملة إلكترونيا ، دون أي وثائق ورقية متبادلة في أجزاء المعاملات

❖ التفاعل المتوازي في آن واحد بين أطراف المعاملات ، حيث يمكن أن يجتمع عدد كبير من المشتركين في آن واحد على موقع واحد أو إرسال شخص واحد نفس الرسالة أو الإعلان أو الطلب إلى عدة مستقبلين في آن واحد.

❖ إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية ، بما فيها تسليم السلع الغير مادية على الشبكة عكس وسائل الإتصال الأخرى التي تعجز عن القيام بالتسليم .

\*تسهيل الاتصال بين الزبائن و المنتجين و بين المتعاملين الاقتصاديين و تجاوز مشكل اللغة بفضل برامج الترجمة

❖ تخفيض التكاليف ا د أن التعريف بالمنتج والإطلاع على المنتجات و مواصفاتها في الشبكة يكفي إنشاء موقع ليعرف المنتج في كامل أنحاء العالم مما شجع كثيرا التجارة الإلكترونية .

❖ استعمال تقنيات حديثة في الاتصال مثل الاتصال المرئي والصور ثلاثية الأبعاد وقواعد البيانات والاستعلام والبريد الإلكتروني مما ساعد كثيراً على نمو التجارة وتحقيق مفاهيمها وطرقها في الوقت الحاضر.

❖ توفير الجهد حيث يمكن لاي شخص التسوق وهو جالس في بيته .

#### **ب- مساوىء التجارة الإلكترونية**

\* الانشار الكبير للمواقع الإباحية التجارية الذي جعل الشبكة مكاناً غير مفضل للكثير من الناس خاصة في العالمين العربي والإسلامي

\* انتشار موقع القمار والказينوهات الافتراضية التي تسليب الكثيرين أموالهم وتسبب هدر الكثير من الوقت

\* انتشار القرصنة واقتحام الواقع وما تسببه من خسائر للشركات والأفراد الدين يكلفهم إنشاء الموقع وقواعد البيانات الكثير من الأموال والوقت .

❖ انتشار أعمال الاحتيال والشركات الوهمية

❖ استغلال المهربيين والمافيا الشبكة للاتصال وعقد الصفقات اذ تعد الشبكة المجال الأمثل للأعمال الغير قانونية المحلية والعابرة للحدود من تهريب المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر وغيرها .

\* تأثر المنتجات المحلية لبعض الدول نتيجة عولمة السوق العالمية والتجارة الإلكترونية بسبب عدم القدرة على المنافسة.

#### **ج - مستويات التجارة الإلكترونية :**

• المستوى البسيط : و هي المعاملات البسيطة العاديّة التي تتم بين أطرافها ويشمل الترويج والدعاية للسلع والمنتجات والخدمات وهذا قبل البيع . كما تشمل أيضاً التوزيع الإلكتروني للبضائع والسلع الغير مادية ، بالإضافة إلى تبادل الأعمال والتحويلات البسيطة.

• المستوى المتطور : يتضمن هذا المستوى من التجارة استخدام الوسائل الرقمية أو الإلكترونية في الدفع بالإضافة إلى توزيع السلع على المستوى الدولي.

**ثانياً: التشريعات القانونية للتجارة الإلكترونية في الدول العربية**

**التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، والتعاقد والتوفيق الإلكتروني**

اهتمت جل الدول العربية بهذا الموضوع خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2009 ، ومن النادر أن نجد خلو تشريع هذه الدول من قوانين تنظم التجارة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني ، كل دول المغرب العربي، والخليج العربي، وهكذا ففي مملكة البحرين صدر قانون التجارة الإلكترونية بتاريخ: 14 سبتمبر 2002، كما صدر في الأردن القانون رقم 85 لسنة 2001، قانون المعاملات الإلكترونية. وفي تونس صدر القانون عدد 83 لسنة 2000 الخاص بالمبادلات الإلكترونية والمؤرخ في 9 أوت 2000. ويسرى نفس الشيء على المغرب الذي أهتم بالتجارة الإلكترونية ونظم لها نصوصاً قانونية خاصة.

والأمر كذلك في ليبيا والإمارات العربية المتحدة وسوريا التي أدخلت تعديلات على الإطار القانوني والتشريعي الذي تعمل عليه ضمن خطة عمل الحكومة للانتقال الكامل إلى اقتصاد السوق الاجتماعي والاندماج مع الاقتصاد العالمي، وهذه التعديلات والإضافات مست على الخصوص، براء الإخراج، والمعاملات والتجارة الإلكترونية. كما أن لبنان ابتداء من سنة 2003 وهي على قدم وساق في إصدارات قانونية ومراسيم تشريعية متعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني وحماية المستهلك وبراءات الاختراع.

أما بالنسبة للجزائر، بدأت تظهر ملامح للتجارة الإلكترونية رغم أنه لحد الآن لم يتبلور قواعد تشريعية وقانونية حول التجارة الإلكترونية، وأول ظهور للتجارة الإلكترونية في الجزائر بمفهومها الحديث المرتبط بشكل أساسي بالإنترنت كوسيلة اتصال كان بظهور شركات تزويد الانترنت في 1997 حيث كانت شركة جيكوس أول شركة جزائرية تتعامل بالتجارة الإلكترونية لأنها كانت تقوم بربط المؤسسات والأفراد بالإنترنت ويكون الدفع نقداً أو بالحوالة لا يهم لأن التجارة الإلكترونية أنواع متعددة فهناك تجارة الكترونية جزئية وأخرى كاملة فليس بالضرورة أن تتم جميع تعاملات التجارة الإلكترونية إلكترونياً، كما أن عمليات تصميم الواقع وبيع البرمجيات الإلكترونية عبر الانترنت سواء في داخل الجزائر أو خارجها تعتبر إحدى أشكال التجارة الإلكترونية.

إضافة إلى ذلك وفي المجال التشريعي هناك عدة قوانين صودق عليها متعلقة بجانب من جوانب التجارة الإلكترونية كحماية الملكية الصناعية والفنية وقسم خاص في قانون العقوبات يتعلق بجرائم الأنترنت، وأعترف المشرع في القانون المدني بكتابه العقد الإلكتروني أضف إلى ذلك قانون خاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

ولكن الأمر ما زال لم يتبلور بعد لدى صانع القرار في الجزائر لأن التجارة الإلكترونية تحمي بالدرجة الأولى الشركات العالمية المتعددة الجنسيات ، مع أن النظام المصري في الجزائري يمنع تحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج عبر عمليات التسوق الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية .

فإذا كان استخدام الانترنت في الأغراض التجارية بدأ في الانتشار على الصعيد العالمي منذ 1992 ، فصار كمروج للسلع والخدمات. وبدأ رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات التجارية في الإقبال على الواقع الخاصة بهذا الغرض، وأصبحوا يبرمون الصفقات عن طريق مراسلاتهم عبر البريد الإلكتروني، كما صاروا يعرضون منتجاتهم وخدماتهم من خلال موقع لهم على شبكة الانترنت ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في انتشار التجارة الإلكترونية، ونتج عن الصفقات التي تتم عبر الانترنت، ظهور العقود الإلكترونية كوسيلة قانونية جديدة، فصارت مثاراً لجدال قانوني حصب. فاضطررت الكثير من المنظمات الإقليمية والدولية، وكثير من مشرعي الدول إلى الإقرار بهذا الواقع والاعتراف به، ومن ثم، إجازة التعبير عن الإرادة التعاقدية عبر الوسائل الإلكترونية. وهو ما يعني أن تطابق الإرادات اليكترونية يكفي لإبرام العقد متى استوفى شروطه.

أقر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 أن تبادل التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات الإلكترونية في الأعمال التجارية حيث نصت المادة: 11 منه على: "...في سياق إنشاء العقود، وما لم

يتم اتفاق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة البيانات في إنشاء العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ مجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

كما أن قانون المعاملات الالكترونية الموحد لعام 1999 نص صراحة على أن أحكام التعاقد الالكتروني مثل التعاقد الكتابيا عندما قرر أن التسجيل الالكتروني يعادل المستند المكتوب خطيا.

وتقر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع جواز التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري.

- لكن كيف تعاملت التشريعات العربية مع التعاقد الالكتروني؟ للجواب على هذا السؤال نستعرض بعضًا من هذه التشريعات: وكمثال على ذلك: المادة: 14 من قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية وتنص على "... يجوز أن يتم التعاقد بين وسائل الالكترونية متضمنة نظامي معلوماتي أو أكثر تكون معدة، ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثراً القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة".

وتأكيداً لمبدأ جواز التعاقد الالكتروني نصت المادة: 7/1 من نفس القانون على:

لاتفقد الرسالة الالكترونية آثارها القانوني أو قابليتها للتنفيذ مجرد أنها جاءت في شكل الالكتروني".

- أما المشرع الأردني فإنه أكد على "أن إبرام العقود الالكترونية بواسطة الرسالة الالكترونية يعتبر صحيحاً عندما قرر في المادة 13 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 - لسنة 2001: "تعتبر الرسالة الالكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونياً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

- وفي المغرب صدر قانون التوقيع الالكتروني رقم 1- 07- 129 الذي يقضي بتنفيذ القانون رقم 53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الالكترونية. يحدد القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الالكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة الالكترونية وعلى التوقيع الالكتروني.

ويشترط المشرع المغربي على أن تكون الوثيقة المحررة على دعامة الالكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، وان تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها أن تضمن تماميتها، إضافة إلى أنه اشتراط أن يكون التوقيع الالكتروني مؤمناً. ويعني بذلك أن يتم إنشاؤه وفق النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها في هذا المجال (المادة 1- 497- 3- 417). وأكملت المادة 6 من هذا القانون على أن التوقيع الالكتروني يجب أن يستوفي بعض الشروط.

- وفي الجزائر أصبح للكتابة في الشكل الالكتروني والتوقيع الالكتروني مكاناً ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري من خلال نصي المادتين 323 مكرراً و 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري المعديل والمتمم. والمقصود بالكتابة في الشكل الالكتروني حسب هذا النص، التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علاقة أو رموز ذات معنى مثل المعلومات والبيانات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة، أو تلك التي تم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها أو نشرها عبر الانترنت

- كما أن المشرع التونسي في القانون رقم 83-2000 الخاص بتنظيم التجارة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني أقام التكافؤ بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية ولكن قيد ذلك بشروط لتفادي الاستغلال غير المشروع للتوفيق الإلكتروني، وأكده على ذلك في الفصل 5 من هذا القانون، وفي الفصل 6 منه. عند مقارنة المشرع المغربي بالتونسي نجد أن المغربي هو الآخر يشترط أن يكون للوثيقة المحررة على دعامة الكترونية نفس قوة الإثبات التي للوثيقة المحررة على الورق. لتأكيد ذلك أدخل تعديلات على قانون العقود والالتزامات المغربي في الفصول الآتية: 1- 417 و 2- 417 و 3- 417، ولكن ربط ذلك بشروط منها:

أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة المحررة بشكل الكتروني، ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تاميتها، ومدعمة للتوفيق الإلكتروني. وأقر المشرع على أن المحرر الإلكتروني، يرقى إلى درجة الرسمية وذلك إذا وضع التوقيع على المحرر أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

فإذا كانت التجارة الإلكترونية والتعاقد والتوفيق الإلكتروني من بين الأمور التي عمد المشرع العربي إلى الاهتمام بها بشكل معقول. فإن الجانب الأكثر أهمية الذي أولاه هذا الأخير عنابة زائدة هو ما يتصل بمكافحة الجريمة الإلكترونية.

### ثالثا: التحديات القانونية:

تشير أنشطة التجارة الإلكترونية وال العلاقات القانونية الناشئة بينها العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة ، تتمحور في مجموعها حول اثر استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الانشطة التجارية ، فالعلاقات التجارية التقليدية قامت منذ إنشاء النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد وعلى أساس التزام البائع بتسلیم المبيع بشكل مادي وضمن نشاط ايجابي ملموس ، وان يقوم المشتري بالوفاء بالثمن أما مباشرة (نقدا) او باستخدام الاوراق التجارية او وسائل الوفاء البنكية التقليدية ، والى هذا الحد فان قواعد تنظيم النشاط التجاري سواء الداخلية او الخارجية ، وبرغم تطورها ، بقيت قادرة على الاحاطة بمتطلبات تنظيم المعاملات التجارية في إطار القانون التجاري، بالرغم من تطور نشاط الخدمات التجارية في الوطن العربي.

لكن الامر يختلف بالنسبة للتجارة الكترونية ، فالتحفيز ، ليس بمفهوم النشاط التجاري ، وإنما بادوات ممارسته وطبيعة العلاقات الناشئة في ظله ، ويتوسط كل نشاط من انشطة التجارة الإلكترونية الكمبيوتر والانترنت او شبكة المعلومات ، ان اثر وجود التقنية وهيمتها على آلية نفاذ النشاط التجاري في ميدان التجارة الإلكترونية ، بل ضرورتها لوجود التجارة الإلكترونية ، كان لا بد ان يخلق تحديا جديدا امام النظم القانونية القائمة. ان تحديد تحديات القانونية في ضوء مراحل التجارة الإلكترونية القانونية ، يستلزم تصور العملية من بدايتها وحتى نهايتها بشكل عام.

و يمكن حصر هذه التحديات فيما يلي :

#### أ- نوع العقد المبرم والمراحل التي يمر بها ،

هل التجارة الإلكترونية مجرد نشاط تجاري بين غائبين يمكن ان تطبق عليها نصوص التعاقد بين

الغائبين المقررة في التشريعات المدنية هو هل التحدي الوحيد أنها تعاقد بين غائبين ؟  
التجارة الالكترونية في صورتها العامة ، طلبات بضاعة او خدمات يكون فيها الطالب في مكان غير  
مكان المطلوب منه الخدمة او البضاعة ، وتنتمي الاجابة بشان توفر الخدمة او البضاعة على الخط ، وقد  
يكون الوضع - كما في المتاجر الافتراضية - ان تكون البضاعة او الخدمة معروضة على الخط يتبعها  
طلب الخدمة او طلب الشراء من الزبون المتصفح للموقع ، وعلى الخط ايضا ، وبالتالي يمثل الموقع  
المعلوماتي على الشبكة ، وسيلة العرض المحددة لمحل التعاقد وثمنه او بدله في حالة الخدمات على الخط.  
وتثير هذه المرحلة الأولى(السابقة على التعاقد) تحديات عديدة :

- اولها ، توثق المستخدم او الزبون من حقيقة وجود الموقع او البضاعة او الخدمة .
- وثانيهما ، مشروعية ما يقدم في الموقع من حيث ملكية مواده ذات الطبيعة المعنوية (مشكلات الملكية الفكرية ) .
- وثالثها ، تحديات حماية المستهلك من انشطة الاحتيال على الخط ومن الواقع الوهمية او المحتوى غير المشروع للخدمات والمنتجات المعروضة .
- ورابعها ، الضرائب المقررة على عائدات التجارة الالكترونية عبر الخط ، ومعايير حسابها ، ومدى اعتبارها قيدا مانعا وحدا من ازدهار التجارة الالكترونية . وهذه التحديات ايضا ترافق المراحل التالية من خط نشاط التجارة الالكترونية ، فالموثوقية وحماية المستهلك تحديان يسيران بتوازن مع سائر مراحل انشطة التجارة الالكترونية

المرحلة الثانية: تمثل في ابرام العقد ، بحيث يتلاقى الایجاب والقبول على الخط ايضا ويتم ذلك بصور عديدة بحسب محتوى النشاط التجاري ووسائل التعاقد المقررة على أن تتلاقي اراده المزود او المنتج او البائع مع اراده الزبون ، ويبرم الاتفاق على الخط وهنا تظهر مشكلتين رئيسيتين :

- اولهما ، توثق كل طرف من صفة وشخص وجود الطرف الآخر ، بمعنى التوثق من سلامية صفة المتعاقد . وحيث ان من بين وسائل حل هذا التحدي ايجاد جهات محابية تتوسط بين المتعاقدين (سلطات الشهادات الوسيطة) لجهة ضمان التوثق من وجود كل منهما وضمان ان المعلومات تتداول بينهما حقيقية ، وتمارس عملها على الخط من خلال ارسال رسائل التأكيد او شهادات التوثيق لكل طرف تؤكد فيها صفة الطرف الآخر .

❖ وثانيهما ، حجية العقد الالكتروني او القوة القانونية الالزامية لوسيلة التعاقد ، وهذه يضمنها في التجارة التقليدية توقيع الشخص على العقد المكتوب او على طلب البضاعة او نحوه او البينة الشخصية (الشهادة) في حالة العقود غير المكتوبة من شهد الواقع المادي المتعلقة بالتعاقد في مجلس العقد او فيما يتصل بتنفيذ الاطراف للالتزامات بعد إبرام العقد ، فكيف يتم التوقيع في هذا الفرض ، وما مدى حجيته ان تم بوسائل الكترونية ، ومدى الاعتراف به كبينة في الإثبات ، وآليات تقديمها كبينة ان كان مجرد وثائق وملفات مخزنة في النظام ؟

ان بيئة التجارة الالكترونية توجد وسائل تتفق وطبيعتها ومن هنا وجدت وسيلة التوقيع الرقمي (Digital Signature) لتحقيق وظيفة التوقيع العادي.

**والمرحلة الثالثة:** تمثل في تنفيذ المتعاقدين للتزاماتهما ، البائع او مورد الخدمة الملزم بتسلیم المبيع او تنفيذ الخدمة ، والزيون الملزم بالوفاء بالثمن ، ولكل التزام منهما حد خاص به ، فالالتزام بالتسليم يثير مشكلات التخلف عن التسليم او تأخره او تسليم المحل تتختلف فيه مواصفات الاتفاق ، وهي تحديات مشابهة لتلك الحاصلة في ميدان الانشطة التجارية التقليدية ، أما دفع الثمن ، فانه يثير اشكالية وسائل الدفع التقنية كالدفع بموجب بطاقات الائتمان ، او تزويد رقم البطاقة على الخط ، وهو نشأ في بيئة التقنية ووليد لها ، اذ يثير اسلوب الدفع هذا مشكلة امن المعلومات المنقوله ، وشهادات الجهات التي تتوسط عملية الوفاء من الغير الخارج عن علاقة التعاقد اصلا ، الى جانب تحديات الانشطة الجرمية في ميدان اساءة استخدام بطاقات الائتمان وانشطة الاستيلاء على رقمها واعادة بناء البطاقة لغرض غير مشروع.

#### ب- الاختصاص القضائي

وتحدي مشكلات الاختصاص القضائي في نظر المنازعات التي تظهر بين اطراف العلاقة التعاقدية ، بيئة الانترنت ، تسلح عنها الحدود والفواصل الجغرافية ، وتجر معها الاختصاصات المكانية لجهات القضاء ، فاي قضاء يحكم المنازعة واي قانون يطبق عليها عند اختلاف جنسية المتعاقدين ، وهو الوضع الشائع في حقل التجارة الإلكترونية بسبب حقيقة ان القوانين الداخلية ذات نطاق اقليمي محدد بحدود الدولة المعنية

#### ج- حماية المستهلك وتنفيذ القانون

وذلك فيما يتعلق بنصوص التشريعات المتصلة بحقوق وحماية المستهلك أو الجمهور ، خاصة ان بعضها قد يتعارض مع قواعد التجارة الإلكترونية من جهة وبعضها غير كاف للحماية من مخاطر التجارة الإلكترونية من جهة اخرى.

### رابعا: واقع التجارة الالكترونية في الدول العربية

تحتفل صورة التجارة الإلكترونية في الوطن العربي إلى حد كبير عن باقي دول العالم ، إذ نجد العديد من الشركات العربية ما زالت بعيدة عن ممارسة التجارة الإلكترونية وتعتبر تجربتها في مجال التجارة الإلكترونية في المرحلة الجنينية على الرغم من الحاجة الماسة لهذا النوع من التجارة. حيث نجد أن معظم الدول العربية ما زالت متخلفة عن ركب التعاملات الإلكترونية ، وأن أكثر المتعاملين بالتجارة الإلكترونية تتركز مشترياتهم في شراء برامج وأجهزة الحاسوب الآلي بنسبة تزيد عن 70٪، بينما تتوزع النسبة الباقيه على الكتب والهدايا. وكما أن 80٪ من المشتريات العربية تتم خارج الواقع العربي وذلك بسبب ندرة الواقع العربي على شبكة الانترنت.

وعلى الرغم من التأخر النسبي للتجارة الإلكترونية في الدول العربية قياساً بالدول المتقدمة، إلا أن بعضها قد شهدت بعض التجارب المتواضعة في مجال النشاط التجاري الإلكتروني. حيث قامت بعض

القطاعات بتطبيق الخدمات الإلكترونية واعتمدتها منذ أعوام، مثل قطاع النفط والبتروكيماويات والغاز والمناجم والتعدين. ومن أبرز الشركات العربية التي تستخدم حالياً أنظمة التجارة الإلكترونية في أقسام المبيعات فيها فضلاً عن أقسام أخرى توازيها أهمية مثل المشتريات وتنمية الأعمال وتنفيذ العقود والتسويق عبر الإنترنت هي شركة آرامكو (ARAMCO) والتي قدمت نموذجاً جيداً في قسم المبيعات عبر الإنترنت.

فبالنسبة لواقع التجارة الإلكترونية في بعض الدول العربية كتونس، فقد ازداد اهتمام الحكومة التونسية في هذا المجال حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية للتجارة الإلكترونية تحت إشراف وزارة تكنولوجيا الاتصال ووزارة التجارة عام 1997. وقد تم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المؤسسات التونسية من الاستفادة من التجارة الإلكترونية وفتح الآفاق أمامها لاقتحام هذا النوع الجديد من التجارة حيث تمحورت هذه الإجراءات حول:

- تسهيل عمليات التصدير باستخدام تقنيات الاتصال الجديدة.
  - إنجاز تجربة نموذجية للتجارة الإلكترونية.
  - وضع إطار قانوني ملائم (القانون رقم 83 لعام 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية).
  - تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات التونسية.
- وقد تمكنت تونس من تحقيق بعض الإنجازات في هذا المجال.
- كإحداث وسيلة دفع إلكترونية (الدينار الإلكتروني) والذي أسهم في تنمية التجارة الإلكترونية بمختلف أشكالها.
  - دفع فواتير الماء والكهرباء عبر الإنترنت.

أما الإمارات العربية المتحدة قد احتلت المرتبة الأولى عربياً والمرتبة 22 عالمياً بعدد مستخدمي الإنترنت بالنسبة لإجمالي عدد السكان.

الواقع أن التفاوت الكبير بين الدول المتقدمة والدول النامية بوجه عام فيما يتعلق بمستوى تغلفل الإنترنت في المعاملات وإتاحة المعلومات واتساع أنشطة التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، وتنفيذ العمليات التجارية إليكترونياً، هذه الفجوة الآخذة في الاتساع تأتي امتداداً طبيعياً للفجوة القائمة بين هاتين المجموعتين من الدول اقتصادياً وثقافياً وتكنولوجياً، ويمكننا الإشارة إلى بعض العوامل التي تقف كمعوقات أمام دخول الدول العربية إلى مجتمع الاقتصاد الشبكي، وتعكس آثارها في قدرة هذه البلدان على الاشتراك في السوق الإلكترونية العالمية ولعل من أهم هذه المعوقات ما يلي:

- ضعف الموارد البشرية والمادية وغياب الخبرات التكنولوجية الالازمة نتيجة انتشار الامية بنسبة عالية سواء في شكلها التقليدي) أو الأمية المعلوماتية
- ضعف كفاءة قطاع الاتصالات ، الأمر الذي يؤثر في قدرة وأداء القطاعات الاقتصادية الأخرى..
- غياب البنية التحتية التي تتيح الاتصال بالإنترنت، والكافد من تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في بعض المناطق.
- كثير من تكنولوجيات الدفع الإلكترونية ما زال محدوداً أو يواجه عقبات قانونية

- ضعف الالام باللغة الانجليزية.
  - ارتفاع تكلفة استخدام الإنترن特 في الوقت الذي ينخفض فيه متوسط الدخل السنوي للفرد في العديد من الدول.
  - غياب الوعي بإجراء المعاملات والسداد عبر الإنترنرت فضلا عن ضعف الثقة في التوقيع الإلكتروني، والشك في مصداقية الوثائق الإلكترونية، وضعف وسائل توفير الآمان والسرية للاتصالات الإلكترونية.
  - غياب الإطار التشريعي الذي ينظم المعاملات الإلكترونية في ظل افتتاح الأسواق والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.
- انخفاض كثافة الخطوط الهاتفية الدولية يجعل من المنافسة في مجال الاقتصاد الشبكي امرا صعبا بحيث إن إنتشار التجارة الإلكترونية مرتبطة إلى حد بعيد بانتشار الإنترنرت، وبالتالي فإن انتشار الكمبيوتر والهواتف في المنازل والمنشآت والأجهزة الحكومية ييسر تبادل كل شيء بدءاً بالمعلومات ومروراً بالخدمات والسلع.
- لاشك أن ذلك كله يضع الاقتصاد الشبكي العربي في وضع شديد الصعوبة.

## الخاتمة : النتائج و الإقتراحات

و خلاصة القول ، التجارة افلاكترونية هي نشاط تجاري يتم بفضل اجراءات تكنولوجية متقدمة ، متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات ، عن طريق بيانات و معلومات تتساب عبر شبكات الاتصال و الشبكات التجارية العالمية الأخرى ، منها شبكة الانترنت التي تعدت حدود الدول و حولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفاواتير و العقود و تسليم الشحن إلى ركائز الكترونية تم كلها عبر الجهاز الآلي ، الذي يتقابل بواسطته كل من البائع و المشتري و المنتج و المستهلك لتحقيق معاملاته التجارية رغم بعد المسافات و اختلاف الحدود الجغرافية .

لقد أصبحت التجارة الالكترونية في وقتنا الحالي محرك فعال لتشييط العمل التجاري بين الأطراف المختلفة المعاملة فيه من أفراد و مؤسسات و إدارات ، لما تمنحه من إفتتاح لخلق أسواق كبيرة تعرض فيها منتجات المؤسسات ، ورغم أن أغلب دول المجموعة العربية تتجه نحو بناء مجتمع المعلومات و تتهيأ للدخول في منظومة التجارة الإلكترونية مع تزايد الوعي بأهمية إرساء البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتعزيز استخدامات الإنترن特 وتعزيز صناعة البرمجيات العربية إلا أن الشوط امامها مازال طويلا.

لذلك كان لابد من توجيه الجهود المنظمة والمدروسة على مختلف المسارات المتوازية بهدف تحقيق الأهداف التالية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الإقليمي :

- التوسع في إقامة نقاط التجارة الدولية في كافة الدول العربية لما تستهدفه من تسهيل حركة التجارة بتوفير المعلومات الخاصة بالشركاء التجاريين ، والفرص التجارية المتاحة في الأسواق الدولية ، وكذلك التشريعات التي تحكم تلك الأسواق .... الخ
- وضع برامج دعم لمساعدة المشاريع والأفراد على الاشتراك في التجارة الإلكترونية بتنمية التدريب والخبرة الفنية اللازمين للاشتراك فعالية في التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية.
- زيادة الاستثمار في مجال اعداد الموارد البشرية المؤهلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والشبكات والاتصالات وفي فروع التخصصات ذات الصلة ب المجالات الاعمال من خلال التعليم والتدريب وتعزيز بيئة الابداع والابتكار وروح المبادرة وتعزيز جهود البحث العلمي.
- إيجاد البيئة التشريعية وتطوير الاطر القانونية التي تعزز الثقة بالتجارة الإلكترونية من خلال حماية المستهلكين وتأمين الاتصالات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية.
- توفير البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات ونشر خدمات الانترنت وتخفيض تكلفة الاتصالات.
- تعزيز جهود التعاون الإقليمي بين الدول العربية وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأخرى الأكثر قدما.

## قائمة المراجع:

- النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002
- عالم التجارة الإلكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 1999
- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- آثر تكنولوجيا الإعلام والإتصال على المؤسسة - التحول إلى استخدام نظم وأساليب التجارة الإلكترونية ، جامعة الجزائر ، ديسمبر ، 2002
- التجارة الإلكترونية و التهرب الضريبي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، جامعة البليدة ، 2004.
- العياش، نعمات ، (2000)، دراسة بعنوان، التجارة الإلكترونيةً: أداة للمنافسة في الأسواق العالمية.
- ❖ عبد المحسن، توفيق محمد ، 2004، التسويق وتحديات التجارة الإلكترونية ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
- ❖ أمين الصالح ، 2000 ، محاضرة ألقيت في الندوة السورية اللبنانية الأولى بعنوان " Mededi المشروع الرائد في التجارة الإلكترونية " .
- ❖ التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، لعام 2003.
- ❖ صحيفة الاقتصادية ، السنة الرابعة ، العدد 170 ، تاريخ 2004/11/7.
- \* جريدة الإتحاد ، العدد الصادر في 21/08/2001 ، تحقيق بعنوان " التوقيع الإلكتروني خطوة إلى الأمام – إعداد علاء نقشبendi.
- \* مجلة الإمارات اليوم – العدد 131/10/17 - في 1996 " تقرير بعنوان السطو على البنوك باستخدام الكمبيوتر " ص 14.
- ❖ التقرير الاقتصادي الموحد 1998
- ❖ أحمد جويلي ، غالى حمزة ، عبدون حجيلة ، الوحدة العربية الاقتصادية ، مصر عمر عدنان العوباثي ، تقرير: العرب و التجارة الإلكترونية و مخاوف الدولت كوم ، منشور بالملحق الاقتصادي لجريدة الخليج الإماراتية ، العدد 8116 ، 2001
- ❖ تقرير مركز المعلومات ، مقترن المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية ، مجلس الوزراء المصري ، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2008
- ❖ القانون المدني والإجراءات الإدارية الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2006
- ❖ القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

<http://www.doke.edu>

<http://www.oecd.org/sabject/e-commerce>

<http://www.ministre.ducommerce.htm>

<http://www.mangementforum.org.sa>

<http://www.albasebat.com>

Encyclopédie Encarta , 2005

Dit Net , [http://www.dit.Net/intnews/\\_tuble.html](http://www.dit.Net/intnews/_tuble.html)